

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة
شركة لبيانا للمقاولات والتوريدات

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالـة إلـى موافـقة السـيد الـلواء مـهـنـدـس / رـئـيس مـجـاـس الإـداـرـة
عـلـى نـتـيـجـة مـفـاوـضـة الشـرـكـة عـلـى "أـعـمـال الـاـتـرـبـة بـالـمـرـحـلـة الثـانـيـة مـنـ محـور دـيـرـوـط عـلـى
الـنـيـل بـطـول إـجـمـالـي ١٤ كـم فـىـ المسـافـة مـنـ كـم ٦ حـتـىـ كـم ٧ بـطـول ١ كـم
(إـتجـاه طـرـيق الصـعـيد الغـربـى) " بـالـامـرـ المـباـشـر

حيـثـ أـسـفـرـتـ تـلـكـ المـفـاوـضـةـ عـنـ قـبـولـ الشـرـكـةـ تـنـفيـذـ تـلـكـ الأـعـمـالـ
بـمـبـلـغـ ٥٤٤٨٧٥٠ جـنيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـارـبـعـمـائـةـ ثـمـانـيـةـ وـارـبـعـونـ الفـ
وـسـبـعـمـائـةـ وـخـمـسـونـ جـنيـهاـ لـاـغـيرـ) عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـنـفيـذـ هـذـهـ اـرـعـمـالـ طـبـقاـ لـشـروـطـ وـمـوـاصـفـاتـ
الـهـيـئةـ.

ـ المـرـجـوـ التـفـضـلـ بـالـاحـاطـةـ وـالـتـنبـيـهـ بـضـرـورةـ مـوـافـقـةـ الـهـيـئةـ بـالـتـامـينـ النـهـانـيـ
لـهـذـهـ الأـعـمـالـ بـنـسـبـةـ ٥%ـ وـالـتـيـ تـمـتـ مـبـلـغـ ٢٧٢٤٣٨ جـنيـهاـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ مـائـانـ إـثـانـ
وـسـبـعـمـائـةـ وـخـمـسـونـ جـنيـهاـ لـاـغـيرـ).

وـأـكـونـ شـاكـرـاـ لـوـ تـفـضـلـتـمـ سـيـادـتـكـمـ بـالـحـضـورـ شـخـصـيـاـ لـلـتـوـقـيـعـ
عـلـىـ الـعـقـدـ مـعـ اـعـتـبـارـ أـنـ هـذـاـ المـوـضـوعـ هـامـ وـعـاجـلـ جـداـ .
وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـانـقـ الـاحـترـامـ ،،،،

التـوـقـيـعـ ()
عمـيدـ / أـبـوـبـكرـ اـحـمـدـ حـسـنـ عـسـافـ
رـئـيسـ الـادـارـةـ المـركـبـةـ
لـلـشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الادارة

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ اعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل
بطول إجمالي ١٤ كم في المسافة من كم ٦ حتى كم ٧ بطول ١كم (إتجاه الصعيد
الغربي) (المنطقة السابعة اسيوط) "بالامر المباشر.

رقم العقد: ٢٠٢٣/٩٤١

أنه في يوم الخميس الموافق ٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

شركة لبيان للمقاولات والتوريدات

ويمثلها السيد المهندس / عثمان فتحى على عثمان

- بصفته / مدير وشريك

وينوب عنه في التوقيع السيد / احمد عبد الغنى محمد عبد الغنى بموجب توكيل (مرفق)

رقم قومي / ٢٧٧٠١١٦٢٤٠٢٤٧١

بطاقة ضريبية / ٤٠٧ - ٥٧٥ - ٧٠٧

مأمورية ضرائب / سمالوط

سجل تجاري / ٦٤١٥٩

ومقرها / شارع طلعت امام الفيلا المهجورة . سمالوط . المنيا .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

(محمد عبد العزىز) محمد عبد العزىز

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد " اعمال الاترية بالمرحلة الثانية من محور ديرموط على النيل بطول إجمالي ٤ ١ كم " بالأمر المباشر إلى عدد من الشركات .

ومنها الموافقة على إسناد " اعمال الاترية بالمرحلة الثانية من محور ديرموط على النيل بطول إجمالي ٤ ١ كم في المسافة من كم ٦ حتى كم ٧ بطول ١كم (اتجاه الصعيد الغربي) " بالأمر المباشر إلى شركة لبيان للمقاولات والتوريدات بتكلفة تقديرية ٥٠٧ مليون (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة إسترشاراً بالقائمة الموحدة للمشروع القومي .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ ٤٤٨٧٥٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ثمانية واربعون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

على أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الخاتمية للاعمال . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .


البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ " اعمال الاترية بالمرحلة الثانية من محور ديرموط على النيل بطول إجمالي ٤ ١ كم في المسافة من كم ٦ حتى كم ٧ بطول ١كم (اتجاه الصعيد الغربي) " بالأمر المباشر طبقاً لمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمة إجمالية مقدارها مبلغ ٤٤٨٧٥٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ثمانية واربعون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة لبيان للمقاولات والتوريدات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لمواصفات الفنية وذلك خلال (١٠) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

(محمد عبد العز) محمد عبد العز



البند الرابع

تم سداد قيمة التأمين النهائي خصماً من مستحقات الشركة لدى الهيئة بمبلغ ٢٧٢٥٠٠ جنيها فقط مائتان إثنان وسبعين الف وخمسة جنيهات لا غير) من عملية ابو قرقاص ملوى الزراعي الغربي القطاع الثالث " .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحظي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٩٤٨٧ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢٢) الخط الساخن

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

(د. محمد عبد العزiz) محمد عبد العزيز

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وإن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪٢٥) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلزם الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

(مُحرر العَدْد) محمد حيدر العَس

البند الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي ظهرت على أسعار المواد (حديد - أسمنت سولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود ووفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة لبيان للمقاولات والتوريدات

(محمد عبدالعزيز) محمد عبدالعزيز

السيد / احمد عبد الغنى محمد عبد الغنى

بموجب توكيل (مرفق)

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع (

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

